E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.20
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

العشرون - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالاضافة الى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

العشرون - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل وجلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير، وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم السيد يان هيلغيسن، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/1997/92).

٤- وفي المناقشة العامة حول البند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات[٢] أعضاء اللجنة التالين: شيلي (٦٣)، ومدغشقر (٦٢)، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (٦٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (٦٢).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانين من المراقبين عن استراليا (٦٣) والنرويج (٦٣). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٦٣).

٦- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: فرنسا: الحرية - مؤسسة دانييل ميتران (٦٣)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة عن منظمة العفو الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والحزب الراديكالي عبر الوطني، ولجنة الأنديز للحقوقيين، ورابطة منع التعذيب، وطائفة البهائيين الدولية، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لمناهضة التعذيب، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها) (٦٣)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (بالنيابة عن لجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لمناهضة التعذيب، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومركز العدل والقانون الدولي، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، ولجنة الأنديز للحقوقيين، وجماعة الحياة المسيحية العالمية) (٦٢)، واتحاد رابطات أقارب المعتقلين المختفين في أمريكا اللاتينية (٦٣)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٦٣)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٦٣).

٧- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد كل من ممثلي كوبا (٦٣) وماليزيا (٦٣).

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٨- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1997/L.101 المقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأوروغواي وايرلندا وآيسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استونيا وسلوفاكيا ولكسمبرغ وكولومبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- وقام المراقب عن النرويج بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذف عبارة "في دورتها الرابعة والخمسين" من نهاية الفقرة ٢ من المنطوق.

١٠- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار ممثلو كندا وكوبا وهولندا.

١١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية[٣].

١٢- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٠.

- - - - -